المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

01/04/2013

اليزمي والسلفي

خلال افتتاح معرض الكتاب والنشر بالدار البيضاء، الجمعة الأخيرة، تقدم أحد السلفيين ليبث شكواه إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي.

تفعيل الدستور سيمكن من الانتقال إلى العدالة الدائمة

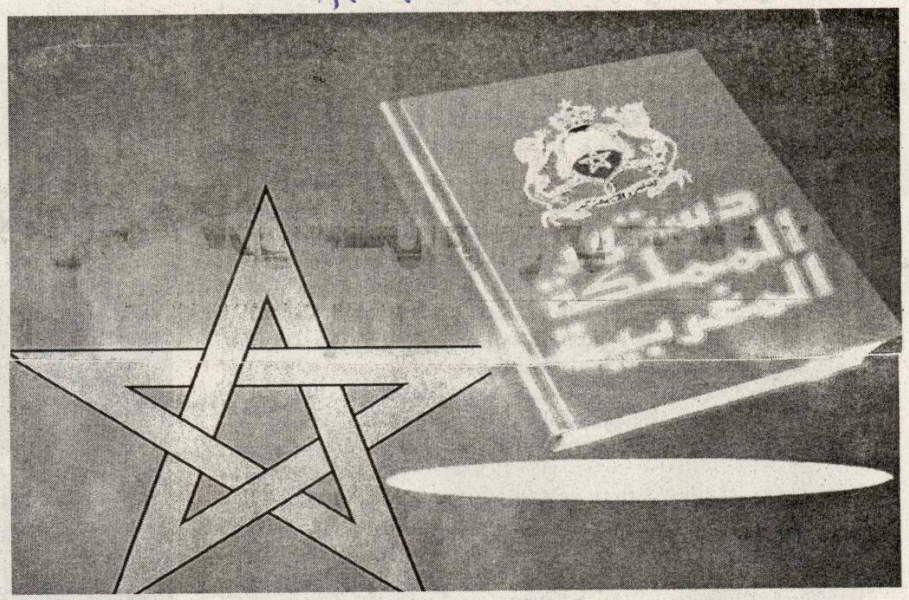

أبرز المشاركون في ندوة نظمت مؤخرا بطنجة حول موضوع "من العدالة الانتقالية إلى العدالة الدائمة"، أن تنفيذ أحكام الدستور الجديد، سيمكن من تحقيق الانتقال من العدالة الانتقالية، التي اعتمدها المغرب لتسوية قضية انتهاكات حقوق الإنسان، إلى العدالة الدائمة التي ترتكز على سيادة دولة الحق والقانون.

وتدارس المشاركون في هذه الندوة التي نظمتها منظمة العفو الدولية- فرع المغرب وكلية الحقوق بطنجة، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب من خلال تحليل نتائج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وآفاق حقوق الإنسان في ضوء الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة.

وفي هذا السياق لاحظ عميد كلية الحقوق بطنجة محمد يحيى أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة وعملية المصالحة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الرجل، كان عنصرا أساسيا في عملية الإصلاح التي يعرفها المغرب في جميع المجالات، مشيرا إلى أن العدالة الانتقالية ارتكزت على منهج تصالحي لتسوية القضايا.

وأبرز النتائج الهامة التي حققتها هيئة الإنصاف والمصالحة، موضحا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان استطاع على مدى ستة سنوات من معالجة 8500 ملف تهم التعويض المالي لفائدة 18 ألف مستفيد، من بين ما مجموعه أكثر من 20 ألف طلب توصلت به الهيئة.

وأضاف يحيى أن إدراج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الدستور الجديد لا يشكل ضمانا كافيا لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان، داعيا الحكومة والسلطة التشريعية إلى تفعيل أحكام الدستور واعتماد القوانين التنظيمية اللازمة لفتح صفحة جديدة تمكن من الانتقال من العدالة الانتقالية إلى العدالة الدائمة .

من جهته أكد رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان محمد نشناش أن العدالة الانتقالية هي وسيلة يختارها العديد من البلدان في العالم للتجاوز فترات التوتر السياسي والمضي قدما لما فيه صالح المجتمع.

وأبرز مضمون الدستور الجديد الذي قال إنه "ميثاق حقيقي لحقوق الإنسان، والمساواة بين المواطنين والمناصفة"، مشيرا إلى أن هذا التطور الذي عرفه الدستور " يدين بالكثير لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة " وأن المسؤولية تقع على عاتق الحكومة لضمان تنفيذ الدستور وتعزيز سيادة الحق والقانون.

ومن جهته أكد المدير العام لمنظمة العفو الدولية – فرع المغرب، محمد السكتاوي ضرورة تبني خارطة طريق من أجل التغيير والعدالة، تشمل إصلاحات "مؤسساتية وقانونية ل"تنفيذ الدستور الجديد والانتقال إلى عدالة دائمة".

وأضاف أن الأمر يتعلق على الخصوص بتطبيق مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية، وضمان حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، وإصلاح القضاء وضمان استقلاله وإلغاء عقوبة الإعدام.

النهار المغربية
Annahar Al Maghribia
يومية مستقلة

تفعيل الدستور سيمكن من الانتقال من إلى العدالة الدائمة

أبرز المشاركون في ندوة نظمت الجمعة بطنجة حول موضوع «من العدالة الانتقالية إلى العدالة الدائمة». أن تنفيذ أحكام الدستور الجديد. سيمكن من تحقيق الانتقال من العدالة الانتقالية. التي اعتمدها المغرب لتسوية قضية انتهاكات حقوق الإنسان. إلى العدالة الدائمة التي ترتكز على سيادة دولة الحق والقانون.

وتدارس المشاركون في هذه الندوة التي نظمتها منظمة العفو الدولية- فرع المغرب وكلية الحقوق بطنجة. تجربة العدالة الانتقالية في المغرب من خلال تحليل نتائج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وآفاق حقوق الإنسان في ضوء الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة.

وفي هذا السياق لاحظ عميد كلية الحقوق بطنجة محمد يحيى أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة وعملية المصالحة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الرجل. كان عنصرا أساسيا في عملية الإصلاح التي يعرفها المغرب في جميع المجالات. مشيرا إلى أن العدالة الانتقالية ارتكزت على منهج تصالحي لتسوية القضايا.

2722/2

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

ندوة بالداخلة حول موضوع "الحق في الولوجيات وأهميتها"

تخليدا لليوم الوطني للمعاق الذي يصادف يوم 30 مارس من كل سنة نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالداخلة اوسرد مساء السبت بالداخلة بشراكة مع اتحاد جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة بجهة وادي الذهب لكويرة ندوة حول موضوع " الحق في الولوجيات واهميتها".

وقدمت خلال هذه الندوة عروض من طرف حقوقيين وفاعلين جمعويين محليين مهتمين بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة سلطت الضوء على اهمية الولوجيات كحق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتم التركيز على مجموعة من المحاور تناولت بالشرح الجانب المفاهيمي للولوجيات والحق في سهولة الوصول مع استعراض المكتسبات التشريعية الوطنية والدولية في مجال الولوجيات والاشتراطات العامة للولوجيات واشكاله هذه الاخيرة بما في ذلك الولوجيات المعمارية وولوجيات النقل وولوجيات الاتصال وغيرها.

واكد المتدخلون في هذه الندوة التي ادارها السيد بلال صامبا عضو اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الداخلة اوسرد على اهمية توفير هذه الولوجيات بمداخل المباني والاماكن العامة تزويد الفضاءات والبنايات المخصصة للسكن الجماعي بالولوجيات اللازمة بما لايرهق قدرات الشخص المعاق وتيسير حرية التنقل له وتهيئة وسائل النقل لتمكين الاشخاص في وضعية اعاقة من ولوجها عن طريق وضع تجهيزات ملائمة لصعودهم اليها ونزولهم منها.

كما اكدوا على اهمية تمكين الاشخاص من ولوجيات الاتصال التي تتيسر سبل تحصيل المعارف والافكار والمعلومات الكفيلة بتطوير شخصية المعاق وبناء استقلاله الفكري واحساسه بالكرامة ?فضلا عن اعتماد لغة الاشارة في النشرات التلفزية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية ووضع اشارات ارشادية بمختلف الاماكن لتسهيل حياة الشخص المعاق وطلب المساعدة لذوي الاعاقة متى ما احتاجوها.

أخيرا مشروع قانون خاص بالحق في الحصول على المعلومة

المعلومة حق لكل مواطن ومواطنة ولا يمكن رفضه إلا بقرار معلل وكل رفض يخضع لعقوبات قانونية

أصبح من المؤكد بل من الضروري وتماشيا مع المبادئ الديمقراطية التوفر على قانون ينظم الحق في الوصول إلى المعلومة هذا الحق الذي من دونه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية، إذ أن توفر المعلومات هو الذي يمكن المواطنين والهيئات ووسائل الإعلام من الحكم على التزامات الهيئات الحكومية وغيرها بمبادئ الديمقراطية والحكامة، وعلى المواطن أن يسائل هذه الهيئات عن مسؤولياتها ومدى التزامها تجاه المواطن.

وتماشيا مع التوجهات الجديدة لدستور 2011 أعدت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومة ويتضمن ديباجة ثمانية أبواب تلخص الأهمية التي يكتسيها حق الحصول على المعلومة ومرجعيته الدستورية والدولية.

وقد نص المشروع أنه يحق لكل مواطن ومواطنة ولكل شخص معنوي طلب المعلومات والوثائق التي بحوزة الهيئات المعنية، ولا يمكن رفض الطلب إلا بناء على قرار معلل، ويتم الحصول على المعلومة وفق إجراءات محددة وواضحة ومحددة الآجال، كما يعرض المشروع لاستثناءات الحق في الحصول على المعلومة إذ لا يمكن أن يمارس هذا الحق بشكل مطلق بل هناك معلومات شملت بالاستثناء مثل المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد كما نص المشروع على العقوبات المفروضة على الشخص المكلف في حالة الإخلال.

وأشار المشروع إلى أن الهيئات الخاصة بهذا القانون أن الهيئات التي تطلب منها المعلومات هي الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والبرلمان ومؤسسة القضاء وكل هيئة خاضعة للقانون العام وكل هيئة تراقبها أو تساهم في تمويلها الهيئات المشار إليها وكل مقاولة أو قطاع من العام والخاص مكلف بتسيير مرفق عام.

مشروع قانون رقم 31.13 متعلق بالحق في الحـ

22559/7

مذكرة تقديم مشروع قانون رقم 31.13 متعلق بالحق في الحصول على المعلومات

لما كان حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية الذي كرسه الدستور في فصله السابع والعشرين انسجاما مع الالتزام الدائم والمتواصل للمملكة المغربية بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد بات من اللازم وضع إطار قانوني لضبط هذا الحق وضمان ممارسته بروح من المسؤولية والمواطنة الملائمة تعزيزا لانفتاح الإدارة على محيطها، وللشفافية ومحاربة

الفساد وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تأكد أن توفير المعلومات بالقدر الكافي يساهم في ترسيخ الديمقراطية التشاركية قيما وممارسة من خلال تحفيز المواطن على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة وفي اتخاذ القرار. كما أن إتاحة المعلومات يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن المستثمر يبحث عن مناخ يتتاح فيه حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالاقتصاد والآليات الأسواق ليضع استثماره بالشكل الصحيح في المجالات المناسبة . .

من هذا المنطلق، أعدت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار لجنة مشتركة بين الوزارات، مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، موضوع هذه المذكرة، والذي يتضمن ديباجة وثمانية أبواب.

ديباجة: تلخص الأهمية البالغة التي يكتسيها حق الحصول على المعلومات، ومرجعيته الدستورية والدولية، وأهدافه الرئيسة وأهم مقتضيات مشروع القانون.

الباب الأول: المتعلق بالتعاريف، تناول المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والوثائق الإدارية والهيئات المعنية، والشخص المكلف الذي يتم تعيينه لتلقي طلبات الحصول على المعلومات وتقديم المعلومات المطلوبة.

الباب الثاني: المخصص لحق الحصول على المعلومات، حيث تم التنصيص فيه على أن لكل مواطن ومواطنة ولكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي، الحق في طلب المعلومات والوثائق التي بحوزة الهيئات المعنية، ولا يمكن أن يرفض هذا الطلب إلا بناء على قرار معلل يسلمه أوبرسله الشخص المكلف للمعني بالأمر.

الباب الثالث: خصص لتدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات التي يتعين على الهيئات المعنية اتخاذها لتدبير وتحيين ووضع الحد الأقصى من المعلومات رهن إشارة المتعاملين معها سواء على مواقعها الإلكترونية أو عن طريق مختلف وسائل النشر المتاحة.

الباب الرابع: تناول مسطرة الحصول على المعلومات التي تتم وفق إجراءات واضحة ومحددة الآجال حسب الحالات وتخلي الحق في تقديم الشكاية وفي الطعن أمام القضاء.

الباب الخامس: يعرض لاستثناءات الحق في الحصول على املعلومات، إذ يبين أن هذا الحق لايمكن زن يمارس بشكل مطلق بل هناك معلومات مشمولة بالاستثناء كالمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد.

الباب السادس: تم تخصيصه للجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات من حيث تأليفها وتعيينها والمهام الموكولة إليها.

الباب السابع: المرتبط بالعقوبات التي تفرض على الشخص المكلف في حالة الإخلال بمقتضيات هذا القانون.

تكلم هي الخطوط العريضة لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات.!!

ديباجة

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز2011، ولاسيما الفصل 27 منه الذي نص على أن « للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولايمكن تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد. وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات

والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

ان تكريس هذا الحق يأتي ليؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الأنسان كما هي متعارف عليها عالميا، و بمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي التزمت الادارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسيها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة . يأتي قانون حق الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسساتية، وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع.

ومن جهة أخرى سيساهم هذا القانون بحظ أوفر في ترسيخ دولة الحق والقانون، وهي تقوية الصرح التشريعي وتعزيز البنيان القانونية الأخرى التي وضعها المغرب على هذا المسار بإصدار قانون الزام الادارات العمومية والجماعات املحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية ، وقانون حماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وكذا احداث مؤسسة الارشيف ومؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الانسان والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

وياتي كذلك هذا النص القانوني ليساهم في اشاعة ودعم قواعد الانفتاح والشفافية، وتعزيز الثقة في علاقة الادارة بالمتعاملين معها، وترسيخ الديمقراطية التشاركية وارساء اجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الادارية وضمان المصداقية والمساءلة في تدبير الشان العام. كما انه يساعد المواطنين بشكل افضل على فهم الاجراءات والمساطر الادارية وعلى حماية حقوقهم و بالتالي تنمية الوعي القانوني والاداري لديهم. فضلا على أن توفيره للمعلومات يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار و تنشيط الاقتصاد.

يضع هذا القانون اطارا لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات من حيث مجال تطبيقه، وكيفية ممارسته بروح من المسؤولية والمواطنة الملائمة ووفق مسطرة واضحة وبسيرة، ومن حيث تدابير النشر الاستباقي للمعلومات والجديرة بتعزيزه وضمان حسن تفعيله، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، والعقوبات المترتبة عن الإخلال باحكامه.

الباب الأول
تعاريف

المادة 1

يقصد، في مدلول هذا القانون، بـ:

أ. المعلومات: المعطيات والبيانات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب. الوثائق الإدارية: التقارير والدراسات والمحاضر والإحصائيات والدوريات والمناشير والمذكرات والمراسلات والآراء الاستشارية والقرارات الإدارية، والأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

ج. الهيئات المعنية: كل هيئة معنية بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتشمل ما يلي:

× الإدارات العمومية،
× المؤسسات العمومية،
× الجماعات الترابية،
× البرلمان،
× مؤسسة القضاء،
× كل هيئة خاضعة للقانون العام.
× كل هيئة تراقبها أو تساهم في تمويلها الهيئات المشار إليها أعلاه.
× كل مقاولة من القطاع العام أو الخاص مكلفة بتسيير مرفق عام.

د. الشخص المكلف: الموظف أو المستخدم الذي تعينه الهيئة المعنية لتلقي طلبات الحصول على المعلومات وتسليم المعلومات المطلوبة. وفي حالة عدم تعيين الشخص المكلف أو في حالة غيابه، فإن رئيس هذه الهيئة يكون هو الشخص المكلف.

الباب الثاني
حق الحصول على المعلومات

المادة 2

لكل مواطن ومواطنة ولكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي، الحق في الحصول على المعلومات والوثائق التي بحوزة الهيئات المعنية مع مراعاة مقتضيات هذا القانون

المادة 3

يمكن، دون الإضرار بالمصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد، إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو تسليمها من طرف الهيئات المعنية.

المادة 4

مع مراعاة أحكام المواد 15 و 16 و 17 من القانون رقم 99.69 المتعلق بالأرشيف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 167.07.1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، لا يعتبر إيداع الوثائق الإدارية المسلمة لـ «أرشيف المغرب»، والمتضمنة للمعلومات المطلوبة، مانعا للحق في الحصول عليها.

المادة 5

يجب على كل هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، بصفتهم مخاطبين رسميين، تعهد إليهم مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات وتقديم المعلومات المطلوبة، والمساعدة في صياغة طلبات الحصول على المعلومات عند الحاجة.

المادة 6

يجب على الشخص المكلف، تعليل رفض طلب الحصول على المعلومات كليا أو جزئيا برد مكتوب يسلم أو يرسل للطالب في الحالات التالية:

× عدم توفر المعلومات المطلوبة،
× المعلومات التي تدخل في نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، ويجب أن يتضمن الجواب في هذه الحالة الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة،
× المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم، في هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن فيه الحصول على المعلومات المطلوبة،
× الطلبات المبالغ فيها بشكل جلي أو المتكررة أكثر من مرتين، خلال نفس السنة، الصادرة عن نفس مقدمها والمتعلقة بنفس المعلومات،
× المعلومات المطلوبة غير واضحة.

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في الطعن في قرار رفض طلب المعلومات.

الباب الثالث
تدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

يجب على الهيئات المعنية نشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها وغير المشمولة بالاستثناء، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة، ولاسيما المعلومات المتعلقة بـ:

× النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها،
× ومشاريع ومقترحات القوانين،
× مهامها وهياكلها الإدارية، ومعلومات من أجل الاتصال بها،
× الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمتعاملين معها، والمساطر المتعلقة بها، فضلا عن حصيلة هذه الخدمات،
× التراخيص والأذونات ورخص الاستغلال،
× طرق التظلم المتاحة للمتعاملين معها،
× حقوق وواجبات المواطن تجاه الهيئة المعنية،
× عروض مناصب الشغل والتوظيف ولوائح المستفيدين منها،
× الأنظمة والمساطر والمذكرات والدوريات والدلائل التي تحتفظ بها الهيئة المعنية أو المستخدمة من قبل موظفيها أو مستخدميها لأداء مهامهم،
× دليل الموظفين والأعوان أو المستخدمين ومهامهم ومسؤولياتهم،
× التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات،
× الأعمال التحضيرية المرتبطة بعملية صنع القرار، بما في ذلك دور المفتشيات وهيئات المراقبة،
× الوقائع المهمة ذات الصلة بالقرارات الهامة والسياسات التي تؤثر على المواطنين، بمجرد أن تصبح علنية،
× أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئة المعنية مع الإشارة إلى الوثائق المتاحة الكترونيا،
× ميزانيتها وجميع برامج الإعانات المالية،
× مشروع قانون المالية والتقارير المرافقة له، والرسائل التأطيرية للميزانيات،
× مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات وتقارير تنفيذ الميزانية القطاعية،
× ميزانيات الحسابات الخصوصية للدولة والمالية المحلية،
× ميزانية الحسابات الحصوصية للدولة والمالية المحلية،
× الصفقات العمومية ونتائجها ولوائحالمستفيدين منها،
× المعلومات التي تضمن التنافس النزيه والمشروع وكذا تكافؤ الفرص،
× الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المعطيات المفصلة ومجهولة الاسم للأبحاث الميدانية وإحصاء السكان والسكنى والمقاولات.

المادة 8

يتعين على كل هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل تقديم المعلومات وضمان الحصول عليها.

المادة 9

تعمل الهيئات المعنية على نشر المعلومات التي سلمتها استجابة للطلبات على موقعها الإلكتروني أو على مواقع إلكترونية أخرى.

المادة 10

تعمل الهيئات المعنية على تدبير وتحيين، وكذا حفظ وترتيب المعلومات التي بحوزتها بشكل يسهل عملية الحصول عليها.

الباب الرابع
مسطرة الحصول على المعلومات

المادة 11

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر مباشرة مقابل وصل يسلمه له الشخص المكلف يحدد فيه بدقة ووضوح المعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

ويمكن توجيه الطلب من خلال البريد المضمون، أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

يحدد نموذج الطلب ووصل التسليم ومضمونهما بنص تنظيمي.

المادة 12

يحق لكل شخص غير قادر على تقديم طلب الحصول على المعلومات، أن يتقدم بطلب شفهي يدونه الشخص المكلف وفق نموذج الطلب المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، ويمنح نسخة منه إلى المعني بالأمر

المادة 13

يجب على الشخص المكلف أن يستجيب لطلب الحصول على المعلومات داخل أجل 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 15 يوم عمل أخرى إذا لم يتمكن من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر في الفترة الأولى وكان الطلب يتعلق بعدد كبير من الوثائق، أو إذا كان الطلب يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليم المعلومات المطلوبة.

ويتعين على الشخص المكلف إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني وبالأجل اللازم للرد على طلبه.

يحدد نموذج الرد على الطلب ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 14

يجب على الشخص المكلف، الرد على الطلب داخل أجل يومي عمل في الحالات المستعجلة والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية شخص أو حريته.

المادة 15

يكون الحصول على المعلومات مجانيا. غير أنه يمكن أن يطلب من مقدم الطلب تحمل تكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتكلفة إرسالها إليه، وفق فوترة

> ،، الحق غير مطلق ويستثني المعلومات الخاصة بالدفاع الوطني والأمن الخارجي والداخلي للدولة الحياة الخاصة للأفراد ،،

الخدمات العمومية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 16

إذا تبين للشخص المكلف أن المعلومات المطلوبة ليست بحوزة الهيئة التابع لها وإنما بحوزة هيئة أخرى، فإنه يقوم بإحالة الطلب على هذه الأخيرة في أجل خمسة أيام عمل، مع إخبار المعني بالأمر بذلك كتابة أو عبر البريد الإلكتروني. وفي هذه الحالة، فإن الأجل المنصوص عليه في المادة 13 يسري من تاريخ استلام الطلب من قبل الهيئة الثانية. وإذا كانت هذه الهيئة لا تتوفر على المعلومات المطلوبة ولا تعلم أن هيئة أخرى بحوزتها تلك المعلومات، فيجب عليها إخطار المعني بالأمر.

المادة 17

يجوز لمقدم الطلب الذي يكون غير راض عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات، وقبل اللجوء إلى اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 23 تقديم شكاية إلى رئيسالمعنية في غضون الستين (60)يوما التي تلي تقديمه لطلبه. ويجب على هذا الرئيس دراسة الشكاية وإخبار مقدمها بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها. يحدد نموذج الشكاية ومضمونه بنص تنظيمي

المادة 18

يجوز لمقدم الطلب الذي يكون غير راض عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات، أو عن شكايته المقدمة إلى رئيس الهيئة المعنية تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 23 بعده. وإذا كان غير راض كذلك عن كيفية معالجة هذه اللجنة لشكايته جاز له الطعن أمام القضاء.

الباب الخامس
استثناءات الحق في الحصول على المعلومات

المادة 19

تستثنى من المعلومات المشمولة بالحق في الحصول عليها بموجب هذا القانون:

أ. المعلومات المتعلقة بـ:

2 . أمن الدولة الداخلي والخارجي
3 . الحياة الخاصة للأفراد
4 . الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.
5 . مداولة المجلس الوزاري ومجلس الحكومة بشأن الاستثناءات المشار إليها أعلاه.

ب – المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلحاق ضرر بـ:
1 . العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية، في حالة الكشف عن المعلومات التي قدمتها هذه الدولة أو المنظمة على أساس الحفاظ على سريتها
2 . قدرة الدولة على تدبير السياسة النقدية والاقتصادية والمالية
3 . سياسة عمومية قيد الإعداد، والتي لا تتطلب استشارة المواطنين، شريطة ألا يمتد الاستثناء بعد اعتمادها بصفة رسمية.
4 . سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها.
5 . الأبحاث والتحريات الإدارية
6 . حقوق الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
7 . المنافسة المشروعة والنزيهة
8 – مصادر المعلومات

المادة 20

إذا تعلقت المعلومات المطلوبة بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه الهيئة، قبل تسليمها لهذه المعلومة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم المعلومات المطلوبة.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه للمعلومات مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

المادة 21

يجب على الهيئات المعنية الكشف عن المعلومات المشمولة بالاستثناء المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه بعد انصرام مدة 15 سنة من تاريخ إنتاج الوثائق المتضمنة لهذه المعلومات، ما لم تنص القوانين الجاري بها العمل على آجال خاصة.

المادة 22

إذا دخل جزء فقط من المعلومات المطلوبة ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 19، يحذف هذا الجزء من الوثيقة المطلوبة ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

الباب السادس

اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات

المادة 23

تحدث لجنة وطنية لضمان حق الحصول على المعلومات تدعى في هذا القانون باسم اللجنة، وتقوم بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 24

تتألف اللجنة مما فيها الرئيس من إحدى عشر (11) عضوا مشهود لهم بالنزاهة والحياد والكفاءة واحترام القانون، وذلك على النحو التالي:

– قاض من المحكمة الإدارية، ومستشار من محكمة النقض يقترحهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
– ممثلين اثنين عن الإدارة العمومية يقترحهما رئيس الحكومة.
– ممثل عن مجلس النواب يقترحه رئيس هذا المجلس، وممثل عن مجلس المستشارين يقترحه رئيس هذا المجلس.
– ممثل عن مؤسسة الأرشيف يقترحه مدير هذه المؤسسة.
– ممثل عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة يقترحه رئيس هذه الهيئة.
– ممثل عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يقترحه رئيس هذه اللجنة.
– ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان يقترحه رئيس هذا المجلس.
– ممثل عن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال الحصول على المعلومات، يقترحه رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

كما يمكن لرئيس اللجنة، على سبيل الاستشارة، دعوة كل شخص يمكن أن يساهم في أشغال اللجنة.

المادة 25

بناء على اقتراح رئيس اللجنة يتم تعيين كاتب عام يعهد إليه بمهمة تسيير وتدبير وتنسيق أشغال اللجنة، ومقررين اثنين للمساعدة في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض.

المادة 26

تتولى اللجنة اقتراح استراتيجية دعم الانفتاح المتواصل للهيئات المعنية على محيطها، ولأجل ذلك، يعهد إليها بمايلي:

– السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.
– تقديم الاستشارة والخبرة للهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها.
– تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، ومعاينة المخالفات وإصدار العقوبات بشأنها.
– الإشراف على معايير الكشف وتسليم المعلومات وعلى تصنيف حماية وسرية المعلومات التي لا يمكن الكشف عنها.
– نشر الوعي بأهمية توفير وإتاحة المعلومات وتسهيل الحصول عليها.
– إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.
– المشاركة في أنشطة التكوين المرتبطة بمجالات الحصول على المعلومات.
– اقتراح تعديل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.
– إبداء الرأي في أي مشروع نص قانوني أو تنظيمي ذي صلة أو تأثير محتمل على الحصول على المعلومات.
– ربط أواصر التعاون والشراكة مع الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال الشفافية والمساءلة والنزاهة ومحاربة الفساد.
– تتبع وتقييم تنفيذ هذا القانون.

المادة 27

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد طرق عملها والقواعد والإجراءات المعمول بها وإجراءات معالجة الشكايات وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 28

تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة بشأن الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات ملزمة للهيئات المعنية. ويمكن لطالبي المعلومات المعنيين الطعن فيها أمام القضاء في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

المادة 29

تطلع اللجنة، بكيفية منتظمة، رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الهيئات المعنية عن تنفيذ القرارات الصادرة عنها بشأن الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، وعن موافاتها بالمعلومات اللازمة للقيام بمهامها. وتقوم اللجنة بنشر قراراتها وآرائها والشكايات الواردة عليها وما قامت به لمعالجتها.

المادة 30

يجب على اللجنة إعداد تقرير سنوي يتضمن نتائج أشغالها ومآل التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وكذا الاقتراحات الموجهة إلى الحكومة والتي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وتقييمها للأعمال المنجزة في هذا الصدد. كما يجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل أنشطة اللجنة خلال السنة، بما في ذلك تقريرها المالي.

الباب السابع

العقوبات

المادة 32

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسري العقوبات المشار إليها في هذا الباب على كل من أخل بأحكام هذا القانون.

المادة 33

يعاقب كل شخص مكلف على مخالفته لمقتضيات هذا القانون، وذلك على الشكل التالي:

– بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم إذا امتنع أو عرقل تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون.
– بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم إذا سلم معلومات بهدف تضليل طالبها.
– بغرامة من 1000 درهم إلى 3000 درهم إذا امتنع عن الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل يومي عمل في الحالات المستعجلة التي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية شخص أو حريته والمنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.
– بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم إذا سلم معلومات قدمها الغير وفق أحكام المادة 20 من هذا القانون دون الحصول على موافقته.

المادة 34

في حالة العود، تضاعف العقوبة المقررة في المادة 33 من هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل شخص مكلف ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 33 بعد صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به لارتكابه أحد هذه الأفعال.

المادة 35

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي كل من خالف أحكام المادة 19 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 36

تصدر العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه بموجب قرار تتخذه اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات بناء على المعاينات والتقارير التي ينجزها الأعوان التابعون للجنة وبعد تمكين الشخص المكلف من تقديم جوابه ووسائل دفاعه.

المادة 37

يمكن الطعن في قرارات اللجنة بشأن العقوبات التي تصدرها أمام الجهة القضائية المختصة بعد إيداع الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 33.

في حالة إلغاء قرار اللجنة من طرف المحكمة يرجع المبلغ المودع لصاحبه، وفي حالة تأييد القرار يصادر هذا المبلغ لفائدة الخزينة العامة بعد خصم الغرامات التي قررتها اللجنة.

المادة 38

تتقادم كل مخالفة منصوص عليها في المادة 33 بمرور سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكابها.

المادة 39

لا يجوز متابعة أي شخص مكلف، قضائيا أو تأديبيا، بسبب امتناعه، بحسن نية، عن تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون.

الباب الثامن

مقتضيات مشتركة

المادة 40

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة به.

Le CNDH, l'ICPC et le CC à la 19e édition du SIEL sous le signe de la citoyenneté

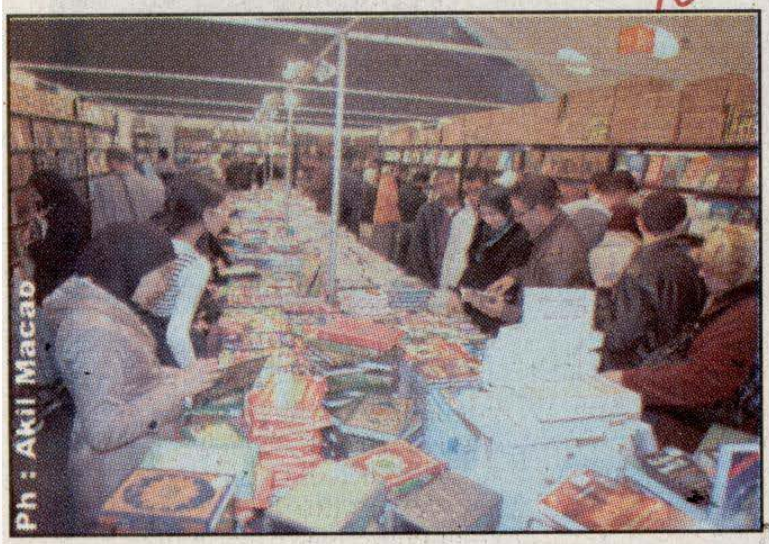

Le Conseil de la concurrence (CC), le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et l'Instance centrale de prévention de la corruption (ICPC) participent par un stand commun à la 19ème édition du Salon international de l'édition et du livre (SIEL), qui se tient du 29 mars au 7 avril à Casablanca, avec une programmation conçue autour du thème «les voies de la citoyenneté». 170 invités en provenance du Maroc, de Syrie, de Tunisie et de France animeront, sur deux espaces, quelque 70 rencontres et manifestations, dont des lectures, des présentation de livres, des débats et des hommages à des personnalités qui ont marqué l'année 2012 et le début de 2013, dans un stand de 260 m2 dédié aux trois institutions. Les visiteurs du SIEL sont conviés à un programme riche et diversifié qui s'articule autour de plusieurs thèmes, comme «corruption et droits de l'Homme», «jeunesse du Maroc», «régulation de la concurrence et entreprise citoyenne», «handicap et personnes en situation de handicap» et «les chantiers du CNDH». La programmation comprend notamment des conférences animées par les présidents de l'ICPC et du CC, MM. Abdesselam Aboudrar et Abdelali Benamour, ainsi que quatre hommages à feu Assia El Ouadie, Stéphane Hessel, Khadija Cherif et Jacques Levrat. Plusieurs débats consacrés à la Tunisie et à la Palestine seront également organisés ainsi qu'une journée de solidarité avec le peuple syrien, en présence d'intellectuels et artistes de la Syrie. Chaque jour, des intellectuels marocains de renom seront invités à un échange en fin de journée avec le public sur le thème de la citoyenneté.La présence du CNDH, de l'ICPC et du CC sera également l'occasion d'exposer une librairie riche de centaines de publications de ces institutions.

AL BAYANE

Mise en œuvre de la constitution

Une garantie pour passer de la justice transitionnelle à la justice permanente

La mise en œuvre des dispositions de la nouvelle Constitution constitue, une garantie pour passer de la justice transitionnelle, adoptée par le Maroc pour régler le dossier des violations passées des droits de l'Homme, à une justice permanente qui s'appuie sur l'Etat de droit, ont indiqué vendredi soir à Tanger, les participants à une conférence nationale sur le sujet.

Cette rencontre, organisée par Amnesty International-Maroc et la faculté de droit de Tanger, a porté sur l'examen de l'expérience de la justice transitionnelle au Maroc à travers l'analyse des résultats des travaux de l'Instance Equité et réconciliation (IER) et les perspectives pour le domaine des droits de l'Homme à la lumière des réformes politiques et constitutionnelles entreprises ces dernières années.

A cet égard, le doyen de la faculté de droit de Tanger, M. Mohamed Yahya, a rappelé que la mise en place de l'IER, dans le cadre du processus de réconciliation et de réparation des dommages et atteintes aux droits de l'Homme, a été une composante essentielle du processus de réformes que connait le Maroc dans tous les domaines, notant que cette justice transitionnelle a été fondée sur une approche de réconciliation et de règlement non judiciaire de ce dossier.

Il a relevé les résultats importants réalisés par l'IER, notant qu'en l'espace de 6 ans, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a pu régler 8.500 dossiers d'indemnisation financière au profit de près de 18.000 victimes et ayants droit, sur un total de plus de 20.000 demandes adressées à l'IER.

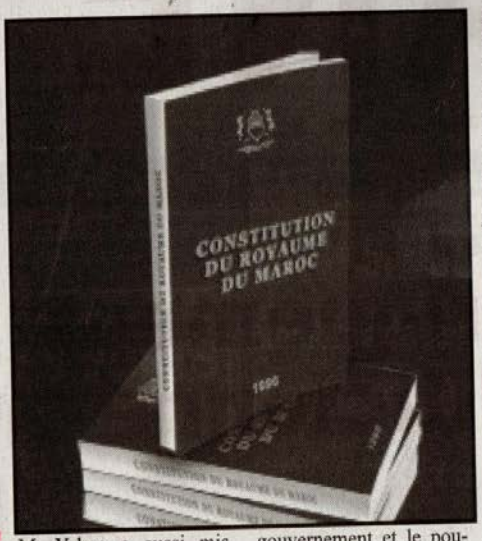

M. Yahya a aussi mis l'accent sur l'introduction des recommandations de l'IER dans la nouvelle Constitution, ce qui constitue une garantie de non reproduction des violations graves des droits de l'Homme, appelant le gouvernement et le pouvoir législatif à mettre en œuvre les dispositions de la constitution et à l'adoption des lois organiques nécessaires pour tourner définitivement la page de la justice transitionnelle et asseoir la justice permanente .

De son côté, le président de l'Organisation marocaine des droits de l'Homme, Mohamed Nechnach, a indiqué que la justice transitionnelle est un moyen choisi par plusieurs pays dans le monde pour dépasser des périodes de tension politique et aller de l'avant pour le bien de la société, estimant que "l'absence de l'approche judiciaire affaiblit cette transition du fait qu'elle ne permet pas le jugement des coupables des exactions et se limite au dédommagement et à la réconciliation". Il a, par ailleurs, mis en exergue le contenu de la nouvelle Constitution qui constitue "une véritable charte des droits de l'Homme, de l'égalité des citoyens et de la parité", ajoutant que ce texte constitutionnel avancé "doit beaucoup aux recommandations de l'IER et qu'il est maintenant de la responsabilité du gouvernement d'assurer sa mise en œuvre pour consolider l'Etat de droit et de la justice".

Pour sa part, le directeur général d'Amnesty International-Maroc, Mohamed Sektaoui, a proposé une feuille de route pour le changement et la justice, portant sur des réformes institutionnelles et juridiques permettant "de mettre en œuvre la nouvelle Constitution et de passer définitivement à une justice permanente". Il s'agit, entre autres, de traduire dans les faits le principe de la primauté des conventions internationales sur la loi nationale, d'assurer la liberté d'expression et de création d'associations, de réformer la justice et garantir son indépendance vis-à-vis du pouvoir exécutif et d'abroger la peine de mort, a-t-il soutenu.

La CRDH Agadir organise une caravane régionale

La Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) Agadir organisera bientôt une caravane régionale destinée à faire connaître les actions de cette instance et à promouvoir le travail de proximité avec les différents acteurs de la société civile, a annoncé, samedi à Agadir, le président de la Commission Mohamed Charef.

Un atelier à huis-clos sera consacré à la définition des grands axes de cette caravane prévue dans les semaines à venir avec l'ambition d'intensifier le travail avec les organisations des droits de l'Homme et les acteurs de la société civile au niveau local, a expliqué M. Charef dans une déclaration à la presse, en marge de la tenue de la 4ème session de la CRDH.

Il a relevé que cette session, qui se déroule en présence du secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme Mohamed Sabbar, permettra de passer en revue les actions entreprises par la CRDH, une année après sa mise en place, faisant observer que ces actions, marquées par leur abondance et leur diversité, s'articulent autour de trois axes ayant trait à la protection, la promotion des droits humains et l'enrichissement de l'expérience.

En matière de protection, la CRDH a reçu près de 6000 plaintes que cette instance a essayé de suivre et d'examiner, alors qu'en termes de promotion elle a lancé nombre d'initiatives portant sur l'éducation aux droits humains, la création d'un prix régional et l'organisation de campagnes de sensibilisation, a-t-il dit, ajoutant que le volet enrichissement a prévu une série de conférences et de tables-rondes ayant trait notamment à la gestion de la violence, l'action féminine, l'action coopérative dans le domaine de l'argan et à l'économie solidaire.

Faisant observer le caractère inédit des actions menées par les CRDH «du fait que nous ne disposons pas de référentiels internationaux en matière de travail dans ce genre de commissions», il a souligné que cette session permettra de faire une autocritique, d'évaluer les actions de la CRDH Agadir pour leur imprimer plus d'efficacité et de présenter les grands axes du plan d'action de cette instance pour l'année en cours.

Le domaine d'intervention de la CRDH Agadir couvre les préfectures d'Agadir Ida Outanane et d'Inezgane Aït Melloul et les provinces de Chtouka Aït Baha, Taroudant, Tata et Tiznit.

MAP

Morocco Brings Books to Prisons

By Naoufel Cherkaoui, 31 March 2013

Rabat — Jailed Moroccans will have access to books, thanks to a new human rights partnership between prison administrators and universities.

"More than 5,000" books will be distributed to some 60 prisons across the kingdom, Moroccan National Human Rights Council (CNDH) Secretary-General Mohamed Sebbar said on March 14th, after signing the agreement with the Faculty of Arts in Rabat.

"The goal is to take part in the direction of prisoners in their studies and facilitate their reintegration in society after their release from prison," Sebar added.

An incarcerated person only loses his freedom, not the right to learn, said Hafid Benhachem, the head of the Administration for Prisons and Reintegration (DGAP).

The ground-breaking project comes as part of a broad human rights initiative, he said.

"Morocco seeks to respect the rights of prisoners, including the right to study and receive training," Benhachem said.

A wide range of books will now be "available to those prisoners who wish to advance themselves", he said.

"There are some 70,000 prisoners in total in Moroccan prisons, 85% of whom are youth; it would have been better if those youth were out of these institutions, helping to develop their country," the DGAP chief said.

Mahjoub El Haiba, the inter-ministerial delegate for human rights, confirmed that the initiative was "part of the rejuvenation of prison policies in Morocco".

"I believe that in a situation of lack of freedom, a book is an instrument to ease prisoners' hardship and also a key factor in promoting reintegration and preparation of the prisoner for life after prison," he said.

"Books instil values," El Haiba added.

Reforms in recent weeks have not been limited to penal policy. On March 17th, Morocco launched a series of online courses to strengthen awareness of human rights among development-orientated NGOs.

The 6-month course will assist some 90 NGOs that focus on under-served populations, such as jobless youth, women and children.

"Following the Arab movements over the last two years, we are starting to understand the meaning of human rights," said Hafida Sidi Ammi, the head of the "Widow's Home".

"This training will provide a framework facilitating deeper understanding of the field," he said.

Ali al-Meghari, who runs an association for people with special needs, agreed that the new programme filled a void.

"NGOs are unqualified in the area of human rights," he said.

"They are still strangers to this world, having focused on development, sports, social adaptations, and other issues," the association chief added.

Des livres dans les prisons marocaines

Par Naoufel Cherkaoui à Rabat pour Magharebia – 03/31/13

Les prisonniers marocains auront désormais accès à des livres, grâce à un nouveau partenariat pour les droits de l'Homme conclu entre l'administration pénitentiaire et les universités.

"Plus de cinq mille" livres seront distribués dans une soixantaine de prisons du royaume, a annoncé le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) Mohamed Sebbar le 14 mars, à l'issue de la signature de ce partenariat avec la Faculté des arts de Rabat.

"L'objectif est de participer à l'orientation des détenus dans leurs études et de faciliter leur réinsertion dans la société après leur sortie de prison", a-t-il ajouté.

Une personne incarcérée perd uniquement sa liberté, non le droit d'apprendre, a déclaré Hafid Benhachem, directeur de la Direction générale de l'administration pénitentiaire (DGAP).

Ce projet novateur intervient dans le cadre d'une vaste initiative en faveur des droits de l'Homme, a-t-il expliqué.

"Le Maroc s'efforce de respecter les droits des prisonniers, y compris le droit à étudier et à bénéficier d'une formation", a-t-il ajouté.

Un large choix de livres sera désormais "à la disposition des prisonniers qui souhaitent acquérir une formation", a-t-il poursuivi.

"Les prisons marocaines abritent quelque 70 000 prisonniers, dont 85 pour cent sont des jeunes ; il aurait été plus utile que ces jeunes ne soient pas incarcérés et participent au développement de leur pays", a expliqué le directeur du DGAP.

Mahjoub El Haiba, délégué interministériel pour les droits de l'Homme, a confirmé que cette initiative s'inscrivait "dans le cadre de la modernisation de la politique pénitentiaire au Maroc".

"Je pense que dans une situation de privation de liberté, le livre est un instrument permettant d'améliorer la situation des prisonniers et un facteur essentiel dans la réinsertion et la préparation du prisonnier à sa vie après la prison", a-t-il déclaré.

"Les livres instillent des valeurs", a-t-il ajouté.

Mais les réformes initiées ces dernières semaines ne se limitent pas à la politique pénale. Le 17 mars, le Maroc a lancé une série de cours sur l'Internet destinés à renforcer la sensibilisation aux droits de l'Homme au sein des ONG travaillant en faveur du développement.

Cette session de six mois aidera certaines des quatre-vingt-dix ONG travaillant pour le compte des populations défavorisées, comme les jeunes au chômage, les femmes et les enfants.

"A la suite des mouvements arabes de ces deux dernières années, nous commençons à mieux appréhender la signification des droits de l'Homme", a expliqué Hafida Sidi Ammi, directeur du "Foyer des veuves".

"Cette formation mettra en place un cadre permettant une meilleure compréhension du terrain", a-t-il expliqué.

Ali al-Meghari, directeur d'une association pour les personnes présentant des besoins spécifiques, reconnaît également que ce nouveau programme viendra combler un vide.

"Les ONG ne sont pas qualifiées dans le domaine des droits de l'Homme", a-t-il ajouté.

"Elles sont encore étrangères à ce monde, dans la mesure où elles se sont jusqu'à présent attachées au développement, au sport, à l'adaptation sociale et à d'autres sujets", a ajouté le responsable de cette association.